التفتيش في مـــواد الجنـــايـــات

أ/ كمال معمـري
أستاذ مكلف بالدروس
جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة:

يعتبر التفتيش أحد أخطر وأهم إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو خطير بطبيعته لأنه يمس مستودع السر لدى المشتبه فيه أو حق الإنسان في المحافظة على أسراره الخاصة، وذلك بالتنقيب في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو متاعه، ولا يخفى أن الحق في السرية هو الوجه الأخر لحق الإنسان في الحياة الخاصة. (1)

وقد ينصب التفتيش على مكان مسكون أو غير مسكون كما قد يكون موضوعه أي مكان مما منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، وقد يكون موضوعه شخصا أو شيئا، ويعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق وأكثرها فاعلية بسبب ما قد يسفر عنه من الأدلة المادية التي تفيد الكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه.

كما يعتبر التفتيش من أخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا بإجرائه وذلك لمساسه بالحريات الشخصية التي تكلفها الدساتير عادة، ولذلك وضع المشرع ضوابط عديدة سواء بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته، وبالأحوال التي يجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الإجراء. (2)

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية- القاهرة 1995 صفحة 205

(2) أ/ حزيط محمد - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - دار هومة سنة 2008 صفحة 91.

وتقتضي دراسة موضوع التفتيش بيان ماهيته وشروطه بالإضافة إلى خصائصه مع التركيز على تفتيش المساكن التي هي أكثر انتشارا من الناحية العملية وفي الأخير نتطرق إلى بطلان التفتيش في عدم احترام الإجراءات التي رسمها القانون.

ونقتصر دراستنا في هذا البحث على تفتيش المساكن في القضايا الجنائية والذي يقوم به قاضي التحقيق.

المبحث الأول: تعريف التفتيش

يقصد بالتفتيش من الناحية القانونية البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء أو الدليل الذي له علاقة بالجريمة المرتكبة، والتفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها.

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا للمسكن، ماعدى نص المادة 2/22 منه التي نصت:" غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل والمباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة..."

غير أن قانون العقوبات على عكسه وضع تعريفا فنص في المادة 355 منه على ما يلي:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص وداخل السياج أو السور العمومي.

والمقصود بالمساكن المحلات المعدة للسكن سواء كانت مسكونة بالفعل أم لا، فالمنازل والأكواخ والأكشاك والسفن تعتبر مساكن وكذلك الحجرة في الفندق المستأجر للإقامة يعتبر مسكنا.

كما أن قيود التفتيش لا تحمي المحلات المعدة للسكن وحدها وإنما تحمي أيضا ملحقاتها وكل محل لا يباح للجمهور الدخول إليه بدون إذن كمكاتب الأطباء والمحامين، فهذه المحلات مفتوحة في أوقات معينة ولنوع معين من الناس ولغرض محدد وفيما عدا ذلك فهي تعتبر محلات خاصة لها حرمة المسكن، ومن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم

المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط وإنما توسع ليشمل توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمر آب والسطوح ومقرات الشركات والمحلات التجارية والمصانع.[1]

ونظرا لكون هذا الإجراء يمس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في نص المادة 40 منه التي تنص :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل"، كما نصت الفقرتين 2 و3 من نفس المادة " لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه" " لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية [2]

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي التحقيق له في المواد 79 و81 و82 و83 ق.ا.ج والتي تحيلنا أيضا على الأحكام المقررة في المواد 45 و 46 و47 منه.

تنص المادة 81 ق.ا.ج :" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإضهار الحقيقة."

المبحث الثاني: شروط التفتيش

لقد خول المشرع الجزائري في المواد 79 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بالانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذي بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة أو المسروقات أو غير ذلك مما يفيد في اكتشاف الجريمة، كما يجوز له أيضا الانتقال إلى مكان يمكن العثور فيه على أشياء من شأن كشفها أن يكون مفيدا للتحقيق أو إلى مكان ارتكاب الجريمة ليقوم بإجراء تفتيش به طبقا للمادة 79 ق.ا.ج التي تنص على أنه :" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها..."

يخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة أوجب المشرع مراعاتها تحت طائلة البطلان.

إن المشرع الجزائري وضع قيودا مشددة الهدف منها حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها، وتتجسد هذه القيود في الشروط الشكلية والموضوعية التي لا بد من توافرها للقيام بعملية التفتيش.

(1) د/ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتاب المصرية ، الاسكندرية سنة 2002، صفحة 364.
(2) أ/ موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، دستور 1996 نوفمبر 2008، دار النشر كليك، الطبعة 2008.

أولا : الشروط الموضوعية:

لا يجوز القيام بعملية تفتيش مسكن أي متهم مشتبه فيه بارتكابه جناية إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية التالية:

1- الجهة المخول لها حق التفتيش: إن حق التفتيش مخول أصلا للسلطات القضائية بحيث يتولاه مأمور الضبطية القضائية إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 ق.ا.ج، أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 44 ق.ا.ج

2- أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا: لا يجوز القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان هناك اتهام قائم بشأن جريمة، تحقق وقوعها فعلا قبل إجراء التفتيش ، وهذا الشرط مستقى من طبيعة التفتيش كعمل من أعمال التحقيق، فالتحقيق لا يبدأ إلا بعد وقوع جريمة وبهدف البحث عن أدلتها المادية [1] ،فالتفتيش لا يكون إلا بالنسبة لجريمة واقعة لا مستقبلية أو محتملة الوقوع، وفي غير هذه الحالات يعتبر التفتيش إذا وقع باطلا وما يترتب عليه من آثار ونتائج.

3- أن يكون التفتيش بخصوص جرائم معينة: لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يقصر التفتيش على جرائم معينة، غير أن الفقه قد استقر على اعتباره إجراء يمس حرمة المنزل ،يجب أن ينصب على الجرائم ذات الجسامة كالجنايات والجنح، ولا يجوز معها إهدار حرمة المسكن[2] من الناحية العملية نرى بأن هذا الإجراء يكون بالخصوص في المواد الجنائية.

4- توجيه الاتهام للشخص المراد تفتيش مسكنه: يجب توجيه الاتهام للشخص المراد تفتيش مسكنه أو توجد إمارات على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، لأنه لا يكفي لمشروعية التفتيش أن تكون هناك جريمة وقعت، بل لا بد فضلا عن ذلك من توافر ما يدل

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول،الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة سنة 1977، صفحة 259.

(2) أ / سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة سنة 1986، صفحة 187.

على نسبتها إلى الشخص المراد تفتيش مسكنه أو أنه يحوز في مسكنه على أشياء متعلقة بالجريمة وإلا اعتبر التفتيش باطلا. [1]

5- **أن يكون المسكن محددا:** يقضي هذا الشرط الموضوعي لصحة التفتيش أن يتضمن الإذن بالتفتيش تعيين محل التفتيش سواء مسكنا أو محلا، ..... وأن يقع التفتيش على مسكن الشخص الذي قامت ضده دلائل قوية عن مساهمته في الجريمة أو حيازته لأشياء لها علاقة بالجريمة [2] ولذا يشترط أن يكون هذا المسكن محددا تحديدا كافيا لا يحتمل الخطأ أو اللبس.

6- **وجود مبرر للتفتيش:** لا يكفي لصحة التفتيش وقوع جريمة وتوجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكابها بل لابد فضلا عن ذلك أن تكون هناك فائدة مرجوة منه وهي ضبط الأدلة المادية التي لها علاقة مباشرة بالجريمة سواء كانت تؤدي إلى إثبات التهمة أو نفيها[3]، أما إذا صدر التفتيش لأسباب أخرى غير التنقيب عن أدلة الجريمة أو دون احتمال فائدة من إجرائه كان التفتيش باطلا.

كما حددت المادة 81 ق.ا.ج الغرض من التفتيش وذلك بنصها " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا إظهار الحقيقة" ويعد استهداف هذا الغرض شرطا موضوعيا لصحة التفتيش، إذا تم التفتيش دون أي غرض له كان باطلا.

7- **حالة اكتشاف واقعة جديدة أثناء التحقيق:** إذا اكتشف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية جرائم أخرى أثناء التفتيش ليس لها علاقة بالواقعة التي انتقل من أجلها أي يكتشف جريمة ثانية أثناء التفتيش فما ذا يفعل ؟

---

(1) د/ حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الطبعة الأولى سنة 2008، صفحة 131.

(2) د/ نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية بيروت 1996، صفحة 298.

(3) د/ عاطف النقيب ، أصول المحاكمة الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت 1996، صفحة 298.

إن قاضي التحقيق في هذه الحالة يقوم بإبلاغ النيابة العامة والتي تقوم على الفور بتحريك الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 44 الفقرة الأخيرة ق.ا.ج

ثانيا: الشروط الشكلية:

في مجال الشروط الشكلية يجب التفرقة بين حالتين، حيث يجب توافر شروط معينة في كل حالة من حالات التفتيش وذلك بالنظر إلى صفة القائم بالتفتيش، هناك حالات يقوم قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه، وهناك حالات ينتدب فيها قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش.

1- حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه:

بالنسبة للأمر بالتفتيش: في حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه لا يحتاج لطلب من النيابة بل يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه فإذا انتقل لإجراء تفتيش يجب عليه فقط إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته إلى عين المكان ويكون قاضي التحقيق مرفوقا دائما من طرف كاتبه [1].

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بتحرير أمر بالانتقال للتفتيش، ويمكنه الاستعانة بالقوة العمومية، كما أجاز له القانون للقيام بمهمته على أحسن وجه الاستعانة بأهل الخبرة إن تطلب الأمر ذلك ويكون ذلك بناء على تسخيرة مكتوبة ويمكنه تسخير القوة العمومية مباشرة لمواصلة التفتيش وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم بجرد جميع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحراز مختومة[2]، إذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو شخص يشتبه أنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة فعلى قاضي التحقيق في كلتا الحالتين الالتزام بمقتضيات المادة 82 ق.ا.ج.

2- في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش: يجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بالتفتيش شخصيا أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية على أن يكون ذلك بناء على سند مكتوب والمتمثل بالترخيص بإجراء عملية التفتيش وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة (الإذن بالتفتيش) يذكر فيها قاضي التحقيق الهوية الكاملة

(1) PIERRE CHAMBON , LE JUGE D INSTRUCTION ,2eme EDITION, DALLOZ, PARIS 1980, P 503

(2) د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، طبعة 3، صفحة 109.

للشخص المراد تفتيش مسكنه وعنوانه مع تحديد المهمة أو المقصود من التفتيش بالإضافة إلى المهلة المحددة لإجراء التفتيش .

مع الملاحظة أن ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 1/44 ق.ا.ج التي تنص على أنه " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذي يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"

ويكون ضابط الشرطة مقيدا بالأوقات القانونية المحددة للتفتيش طبقا للمادة 47 ق.ا.ج والتي نتطرق لها فيما بعد بالتفصيل.

كما أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بالانتقال والتفتيش يضمنه جميع العمليات التي قام بها ويقوم بجرد الأشياء المتحصل عليها والتي يقوم بوضعها في أحراز مختومة، لا يجوز الإطلاع عليها إلا من قاضي التحقيق الذي أمر بالتفتيش.

المبحث الثالث: خصائص التفتيش

يتميز التفتيش بخصائص ثلاث وهي الإكراه أو الجبر، وكونه يمس بحق سر الأفراد ويتم للتنقيب عن الأدلة المادية:

1- الإكراه أو الجبر: بما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يشترك مع إجراءات التحقيق الابتدائي في خاصية الجبر أو الإكراه، فإجراء التفتيش ليس مرهونا بإرادة صاحب الشأن واختياره وإنما يباشر بغير إرادته ورغما عنه سواء اتخذ عدم رضائه صورة الرضوخ له وعدم المقاومة أو عدم الاعتراض عليه احتراما منه لسيادة القانون، أو صورة رفض الخضوع للتفتيش ومقاومته [1]

2- المساس بحق السر للأفراد: ينطوي التفتيش في جوهره على مساس بحق الإنسان في الحفاظ على أسراره وذلك بالتنقيب في مستودع سره أو في محل يتمتع بالحرمة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى،

(1) BOULOC (BERNARD) L ACTE D INSTRUCTION THESE PARIS 1962 P 379.

ويترتب على ذلك أنه لا يعد تفتيشا كل إجراء لا يمس سر الأشخاص [1] والتفتيش هو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة المرتكبة.

3- البحث عن الأدلة المادية للجريمة: يستهدف التفتيش التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة في مستودع سر الأفراد وهو يختلف في ذلك عن بعض الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة القولية وليس المادية كالاستجواب والمواجهة وسماع شهادة الشهود [2].

والخلاصة أن التفتيش بالمدلول القانوني يتميز عن صور أخرى من وسائل التنقيب التي يطلق عليها خطأ تسمية التفتيش وهي لا تعد تفتيشا كالتفتيش الإداري والتفتيش الوقائي، ودخول الأماكن لغير غرض التفتيش.

المبحث الرابع: تفتيش المساكن:

1- التفتيش الذي يجري في مسكن المتهم: يخضع التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق في منزل المتهم إلى نفس الشروط المقررة لضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 والمادة 82 ق.ا.ج وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

حضور المتهم عملية التفتيش:

نظم قانون الإجراءات الجزائية عملية تفتيش مسكن المتهم في المادة 1/45 إذا وقع تفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له وإذا امتنع أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

غير أنه إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 6/45 ق.ا.ج المتمثلة في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

(1) الدكتور محمود محمد مصطفى، مرجع سابق، الصفحة 28

(2) الدكتور سامي حسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، الصفحة 46

وتعفي هذه الجرائم قاضي التحقيق من الالتزام بالشروط السالفة الذكر ويترتب عن ذلك أن حضور المتهم عملية التفتيش غير إلزامي في هذه الفئة من الجرائم ومن ثم فإن حضور ممثل عن المتهم أو الشاهدين غير ضروري أيضا.[1]

2- **التفتيش الذي يجري في منزل الغير:** يخضع هنا التفتيش أيضا للشروط السالفة الذكر والمنصوص عليه في المادة 2/45 ق.ا.ج على أنه :" وإذا جرى التفتيش في مسكن آخر يشتبه بأنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإذا تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في المادة 1/45 ق.ا.ج.

غير أنه إذا كان صاحب المنزل غائبا أو رفض الحضور يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بحضور اثنين من أقارب أو أصهار المتهم الحاضرين بمكان التفتيش ،فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية طبقا للمادة 83 ق.ا.ج وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45 و47 ق.ا.ج

المبحث الخامس: ميقات التفتيش:

وضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة هي حصانة المسكن ليلا، كما اعتبر المشرع الليل هو الفترة الممتدة من الثامنة مساءا إلى الخامسة صباحا حيث يقرر له حصانة قانونية من حيث عدم جواز دخوله وتفتيشه ليلا.

حيث نصت المادة 47 ق.ا.ج على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا" هذا كأصل عام، واستثناء سمح المشرع لقاضي التحقيق بالتفتيش خارج الميقات المحدد في المادة السالفة الذكر في حالتين هما:

الحالة الأولى: في الجرائم الموصوفة بالجناية:

يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتفتيش المساكن في أي ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط توافر الشروط المحددة في المادة 82 ق.ا.ج التي تنص:"... غير أنه يجوز له وحده في مواد

(1) د/ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002، صفحة 91.

الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 ق.ا.ج بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وان يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية"

عند استقرائنا للمادة نستنتج أنها تتضمن شروط وهي:

1- أن يتم تفتيش المسكن بمناسبة جريمة موصوفة بجناية طبقا للمادتين 05 و27 من قانون العقوبات.

2- أن يكون المسكن المراد تفتيشه هو مسكن المتهم فلا يجوز حسب المادة تفتيش مسكن الغير الذي يعتقد أنه يحوز أوراق أو أشياء تفيد إظهار الحقيقة، ففي هذه الحالة يجب التقيد بمقتضيات المادة 47 ق.ا.ج.

3- أوجب المشرع على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقوم بإجراء التفتيش بنفسه ولا يجوز انتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بهذا الإجراء نيابة عنه

4- حضور وكيل الجمهورية عملية التفتيش مع قاضي التحقيق، ولهذا السبب فإن قانون الإجراءات الجزائية يلزم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية حتى يتسنى له الانتقال معه إلى مسكن المتهم المراد تفتيشه [1].

الحالة الثانية: في الجرائم الخاصة كجرائم المخدرات والأفعال الإرهابية والتخريبية):

قرر المشرع قواعد خاصة واستثنائية بالنسبة لهذه الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 3/47 ق.ا.ج "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء تفتيش أو المعاينة أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات الليل والنهار...."

وتتميز هذه الحالة المتعلقة بالأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية عن الأفعال الموصوفة بالجناية، أن قاضي التحقيق يسمح له القيام بالإجراء بنفسه أو إنابة ضابط الشرطة

(1) د/ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، سنة 2008، صفحة 361.

القضائية للقيام به، في حين أنه لم يسمح له بذلك في الحالة الأولى بحيث يجب أن يقوم بالتفتيش بنفسه ولا يجوز ندب غيره للقيام بالتفتيش.

نستنتج من دراستنا للمادة المذكورة أعلاه أن القانون خول لقاضي التحقيق سلطات واسعة في الجرائم الخاصة بحيث سمح لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش دون التقيد بالميقات القانوني.

المبحث السادس: بطلان التفتيش:

تنص المادة 48 ق.ا.ج على أنه :" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و47 ق.ا.ج ويترتب على مخالفتهما البطلان " طبقا لهذه المادة فإن أي تفتيش يتم بمخالفة القيود المتعلقة بالإذن وحضور المتهم أو من ينوب عنه وكذلك احترام الميقات القانوني من السلطة القضائية المختصة، يترتب عليه البطلان ويكون عديم الأثر ولا يمكن الاستناد على الأدلة المحصلة منه في الإدانة [1].

هذه المادة تطرقت إلى حالة مخالفة المادتين 45 و47 ق.ا.ج إلا أنه هناك حالات أخرى يترتب على مخالفتها البطلان وهي الحالات المنصوص عليها في المادتين 82 و83 ق.ا.ج

فإن عدم احترام قاضي التحقيق مقتضيات المواد 45 و47 و82 و83 ق.ا.ج يترتب عليه بطلان إجراءات التفتيش وبطلان جميع الإجراءات والآثار التي تترتب عليه مباشرة، وأهم هذه الآثار الأشياء التي تم ضبطها أثناء التفتيش وكذلك الأدلة المستمدة منه، كما يترتب على بطلان التفتيش بطلان الاعتراف الذي صدر من المتهم في أعقابه [2] طبقا للمبدأ ما بني على باطل فهو باطل.

هناك جزاءات متعددة تترتب على مخالفة قاضي التحقيق للقواعد الخاصة بالتفتيش وهذه الجزاءات هي:

أ- جزاء إجرائي: إذا قام قاضي التحقيق بإجراء التفتيش مخالفا لأحكام المواد 45 و47 و82 و83 فإن المشرع قرر بطلان التفتيش وما ترتب على عملية التفتيش إذا كانت هناك علاقة سببية بين عملية التفتيش الباطل والعمليات التي تتبعها.

---

(1) د/ محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، سنة 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صفحة 71.

(2) LE POITTEVIN (GUSTAVE) CODE D INSTRUCTION CRIMINELLE PARIS 1915 P 295

ب- جزاء جنائي: إذا لم يراع قاضي التحقيق الإجراءات الجوهرية للتفتيش ثبت سوء نيته فإنه يتعرض لجزاء جنائي ويكون حسب خطورة الوقائع:

- يمكن أن يتابع قاضي التحقيق على أساس جنحة انتهاك حرمة منزل وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 295 قانون العقوبات.

- كما يمكن أن يتابع قاضي التحقيق بجنحة إساءة استعمال السلطة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 135 قانون العقوبات. وما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه ولكن بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه.[1]

الخاتمة:

نستخلص من دراستنا للموضوع أن التفتيش من أخطر وأهم إجراءات التحقيق لكونه يمس مستودع سر الأفراد وحياتهم الشخصية.

ويعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق وأكثرها فاعلية بسبب ما قد سيسفر عنه من الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، ويتميز التفتيش بالجبر والإكراه كونه يمس حق سر الأفراد ونظرا لخطورته لا يباشر إلا من قبل سلطة التحقيق الأصلية ولا يباشره ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان منابا لذلك من المحقق أو وكيل الجمهورية ويكون ذلك بواسطة أمر أو إذن بالتفتيش صادر من السلطة القضائية، كما أوجب القانون استظهاره عند القيام بالتفتيش، كما أحاطه المشرع بقيود وإجراءات خاصة والمتمثلة أساسا في عدم إجرائه إلا في حالة وقوع الجريمة وتوفر الأدلة على نسبتها إلى شخص وقيام الدلائل المادية للجريمة في حوزة شخص معين أو في مسكن محدد وأن يتقرر التفتيش للتنقيب على هذه الأدلة المادية، وأن لا تكون هناك وسيلة أخرى غير التفتيش للحصول على الأدلة المادية للجريمة، كما حدد المشرع ميقات التفتيش ورتب على مخالفته إبطال إجراءات التفتيش وما ترتب عليه من أدلة مادية باستثناء ما نص عليه القانون صراحة.

(1) أ/ بارش سليمان، مرجع سابق، صفحة 190.

المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

1- الدكتور أحمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية- القاهرة .2001

2- الدكتور أحمد فتحي سرور- الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- .1985

3- الدكتور أوهايبية عبد الله - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة - سنة 2008

4- الدكتور- بوسقيعة أحسن - التحقيق القضائي - الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة .2002

5- الأستاذ بارش سليمان - قانون الاجراءات الجزائية الجزائري - دار الشهاب - باتنة - سنة .1986

6- الدكتور جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - الطبعة الثالثة سنة 2003

7- الدكتور حسن الجوخدار- التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج - الطبعة الأولى- سنة 2008

8- الأستاذ حزيط محمد - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - دار هومة .2008

9- الدكتور سامي حسني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن- جامعة عين الشمس - دار النهضة العربية القاهرة 1996.

10- الدكتور عاطف النقيب - أصول المحاكمة الجزائية - دراسة مقارنة دار المنشورات الحقوقية بيروت 1996

11- الدكتور عبد الفتاح مراد - التحقيق الجنائي التطبيقي- دار الكتاب المصرية الاسكندرية سنة .2002

12- الدكتور نايف محمد السلطان - حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 2005

13- الأستاذ موسى بودهان - الدساتير الجزائرية - دستور 1996 الصادر نوفمبر 2008 - دار النشر كليك الطبعة 2008.

14- الدكتور محمود محمود مصطفى- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - الجزء الأول - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي سنة 1977.

15- الدكتور محمد صبحي محمد نجم - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار الشهاب باتنة سنة 1986.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Bouloc Bernard-L Acte D Instruction -These Paris 1962.

2- Le Poittevin (Gustave) Code Dinstruction Criminelle Paris 1975

3- Pierre Chambon -Le Juge D Instuction 2eme Edition Paris 1980.

التشريعات والوثائق الرسمية:

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 2006./12/20

3- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في .1975

4- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة .1991

5- قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966./06/08

6- قانون العقوبات الجزائري الصادر في 2009/02/25